التّأمين على الحياة في التشريع الجزائري

د. لكبير علي   جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان نوع من أنواع التّأمين و هو التّأمين على الحياة الذي نظّمه المشرّع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 95/07 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 المعدّل و المتمّم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات إلى جانب التّأمين على الأضرار و تأمينات المسؤولية و هذا النّوع و بالرّغم من تنظيمه من طرف المشرع بموجب أحكام خاصّة إلاّ أنّه يبقى محدودا في الميدان نتيجة جهله من طرف البعض و إعتقاد البعض الآخر بأنّه مخالف للشريعة الإسلامية .

توصلت نتيجة أساسية مفادها أنّ التأمين على الحياة بمختلف أنواعه يتم بموجب عقد بين المؤمن و المؤمن له المكتتب لعقد التّأمين و يمكن إبرامه لفائدة المستفيد الذي يعينه المؤمّن له.

الكلمات المفتاحية: التأمين – الحياة – الوفاة – المكتتب – المستفيد – الأشخاص – القسط

Résumé

Cette étude a pour objectif de montrer une sorte d'assurance qui est l'assurance vie , celle –ci organisée par le legislateur Algerien dans l'ordonnance 95/07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06/04 en date du 20 Fevrier 2006 relative aux assurances avec les assurances dégats et et la responsabilité et ce genre d'assurance malgré sa reglementation parle législateur par le biais de dispositions spéciales il resté limité dans le terrain à cause de son ignorance par certain et la croyance par d'autres que celui-ci est interdit par la loi islamique.

J'ai abouti à une conclusion essentielle que l'assurance vie avec ses differents genres est etablie par le biais d'un contrat entre l'assureur et l'assuré , le souscripteur du contrat d'assurance qui peut etre etabli en faveur d'un beneficiaire désigné par l'assuré.

Mots cléfs :Assurance - vie - décès - Abonné - Bénéficiaire - personnes - versement

مقدمة:

إلى جانب التّأمين على الأشياء و الأضرار و المسؤولية نجد نوع هام من التّأمينات و هو التّأمين على الحياة الذي نظّمه المشرع الجزائري في أحكام المر 95-07 المعدّل و المتمم بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات **و اللذي** تتمثل أهداف دراسته في النقاط التالية:

1. التعرف على التّأمين على الحياة و أنواعه في الجزائر.

www.manaraa.com

2. الخطوات الواجب اتباعها للحصول على التّعويض المستحقّ المتفق عليه في العقد.
3. الأسس القانونية المتبعة من طرف المشرع الجزائري بشأن الإستفادة من التعويض في هذا النوع.

كما تتجلى أهميته في أن موضوع التأمين على الحياة غير معروف كثيرا بسبب ندرة تناوله من طرف الباحثين و بقي منحصرا فقط بين بعض المتعاملين بهذا النّوع و شركات التّأمين بالرغم من تنظيمه قانونا لذلك ارتايت التّطرق إليه لتوسيع رقعة التعامل به لأنّه يعتبر وسيله من وسائل الضمان للشخص أو المستفيدين أو الورثة.

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة ، تم تبني المنهج الوصفي لأنه يسمح بتوفير البيانات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على دلالتها ، و قد تمّ الاعتماد على المراجع القانونية المتخصّصة المتاحة بالنسبة لهذا الموضوع .

و قد يطرح التساؤل هل أنّ التّأمين على الحياة كاف لتغطية ضمانات اجتماعية للمؤمّن لهم في ظلّ وجود القوانين المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

و عليه قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين بينت في الأوّل أنواع التأمين على الحياة و في الثاني أبرزت فيه التّأمين المختلط و التأمينات الأخرى بشيء من التفصيل.

المبحث الأوّل : أنواع التّأمين على الحياة

للتّأمين على الحياة ثلاثة أصناف رئيسيّة هي : التّأمين في حالة الوفاة ، التّأمين في حالة الحياة ، التّأمين المختلط ، و هذا ما بيّنته المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-410 المؤرّخ في 09 ديسمبر 1995م ، و المتعلّق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص.[1] لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تكلّمت في الأوّل على التّأمين في حالة الوفاة و في الثّاني على التّأمين في حالة الحياة.

المطلب الأوّل: التّأمين في حالة الوفاة

عرّفت المادّة 65 من قانون التّأمين هذا النّوع بما يلي: **"التّامين في حالة الوفاة عقد يتعهّد بموجبه المؤمّن ، بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمّن له، مقابل قسط وحيد أو دوري ."**

و يتركّب هذا النّوع من التّأمين على مدى الحياة ، التّأمين المؤقّت و تّأمين البقاء على قيد الحياة.

[1] - عملا بأحكام المادّة 66 من الأمر 95-07 التي تنصّ على أنّه : تحدّد مختلف تركيبات أنواع التّأمينات المنصوص عليها في المادّتين 64 و 65 أعلاه عن طريق التّنظيم."و يقصد بأنواع التّأمين : التّامين على الحياة و التّأمين على الوفاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأوّل :التّأمين على مدى الحياة

و بمقتضاه يلتزم المؤمّن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التّأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتّب لمدى الحياة ، و هذا بعد تحقّق الخطر بوفاة المؤمّن له. و هو يمثّل نوعا من الإدّخار يلجأ إليه ربّ الأسرة حتّى يكفل لزوجته و أولاده بعد وفاته رأسمال او إيراد دوريّ يجنّبهم الفاقة.

و قد تتّخذ هذه الصّورة من التّأمين شكل التّأمين على حياتين ، و يتحقّق ذلك عندما يؤمّن الزّوجان معا على حياتهما تأمينا متبادلا بموجب وثيقة واحدة و عند وفاة أحدهما أو كلاهما يصبّ الرّيع إلى التّركة كما يمكن اكتتاب هذا النّوع من التّأمين على قاصر و هذا ما نصّت عليه المادّة 69 من قانون التّأمين على أنّه: **"يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا على كلّ واحد منهما بوثيقة واحدة ، على أن يشترط دفع الرّيع إلى ذمّة التّركة يمكن اكتتاب التّأمين على قاصر بلغ سنّ اسّادسة عشرة."**[1]

كما نصّت المادّة 71 من قانون التّأمين على أنّه : **" في حالة وفاة المؤمّن له ، يصبّ مبلغ الأموال المؤمّن عليها و المنصوص عليها في العقد في ذمّة التّركة و يوزّع طبقا لقانون الأسرة".**[2]

الفرع الثّاني: التّأمين المؤقّت.assurance temporaire

هو تأمين على حياة شخص لمدّة معيّنة تحدّد بمقتضى العقد ، و في هذا النّوع يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن في حالة وفاة المؤمّن له خلال هذه المدّة. و عند انتهاءها دون وفاته ينتهي العقد و تبقى الأقساط المدفوعة من حقّ المؤمّن ، و يبرم العقد عادة بأقساط سنويّة ، تزداد بزيادة خطر الوفاة. و يعتبر تعهّد المؤمّن ، في هذا النّوع من التّأمين تعهّد مقترن بشرط واقف.[3]

و قد أشارت المادّة 59 من قانون التّأمين القديم[4]إلى هذه النوع من التّأمين[5].

1 - المادّة 69 من الأمر السّابق الذّكر.

2 - القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 09 جوان 1984م المتضمّن قانون الأسرة المعدّل و المتمّم.

3 - د.راشد راشد المرجع السّابق ص.242.

4 - القانون رقم 80-07 المتعلّق بالتّأمينات.

5 - لقد ألغت المادّة 65 من الأمر 95-07 ما ورد في المادّة 59 من القانون 80-07 ما يلي:

"... و تتمثّل تركيبات التّأمينات الرّئيسيّة في حالة الوفاة ، فيما يلي: - التّأمين على مدى الحياة .- التّأمين المؤقّت - التّأمين على البقاء.
ففي التّأمين على مدى الحياة يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن عند وفاة المؤمّن له.مهما كان زمان هذه الوفاة . و في التّأمين المؤقّت يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن إذا توفّي المؤمّن له خلال فترة معيّنة و في التّأمين على البقاء يتعهّد المؤمّن بدفع مبلغ معيّن لمستفيد معيّن في حالة وفاة المؤمّن له. شريطة أن يظلّ المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمّن له".
إلاّ انّ القانون الجديد اكتفى بتركيبات تأمين الأشخاص التّالية:التّأمينات في حالة الحياة ، التّأمينات في حالة الوفاة ، التّامينات المختلطة - كما سبق ذكره بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 95-410 المؤرّخ في 09/12/1995م.

www.manaraa.com

الفرع الثّالث: تأمين البقاء على قيد الحياة

و في هذا النّوع يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين للمستفيد إذا ما توفّي المؤمّن على حياته و بقي المستفيد حيّا و لذلك سمّي بتأمين البقاء. لكن يستوجب الإشارة إلى سبب وفاة المؤمّن هل هي بمحض إرادة المؤمّن له بفعل الانتحار أم هي بفعل المستفيد نفسه لذلك خصّصت لكلّ حالة بندا.

البند الأوّل:حالة انتحار المؤمّن له

نصّت المادّة 72 من قانون التّأمين على أنّه : **" لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة ، إذا انتحر المؤمّن له بمحض إرادته و عن وعي خلال السّنتين الأولين من العقد. و لا يلزم المؤمّن حينئذ إلاّ بإرجاع الرّصيد الحسابي الذي تضمّنه العقد. إلى ذوي الحقوق".**

غير أنّ الضّمان يبقى مكتسبا إذا حصل الإنتحار بعد مرور السّنة الثّانية من التّأمين و كان بسبب مرض أفقد المؤمّن له الحرّيّة في تصرّفاته.

و لا يسري الضّمان على الإنتحار في مجال التأمين من الحوادث.

يقع عبء إثبات إنتحار المؤمّن له على عاتق المؤمّن و يقع عبء إثبات فقدان وعي المؤمّن له على المستفيد[1].

يفهم من خلال أحكام هذه المادّة أنّ عدم اكتساب الضّمان يكون بتوافر03 شروط و هي:

1. أن يقع الإنتحار بمحض إرادة المؤمّن له.
2. أن يكون الإنتحار خلال السّنتين الأولتين من العقد.
3. أن يثبت المؤمّن بأنّ الإنتحار وقع بفعل المؤمّن له.

و كذلك بقاء الضّمان مكتسبا في حالة الإنتحار يستوجب توافر ثلاثة شروط كذلك وتتمثّل في:

1. أن يقع الإنتحار بعد مرور السّنة الثّانية من العقد.
2. أن يكون بسبب مرض أفقد المؤمّن له الحرّيّة في تصرّفاته.
3. أن يثبت المستفيد بأنّ المؤمّن له فاقد الوعي عند انتحاره.

و في كلتا الحالتين يجب أن لا يتعلّق الأمر بانتحار في التأمين من الحوادث كحوادث المرور حيث أن الفقرة الثّالثة من المادّة 72 أكّدت عدم سريان الضّمان في التّأمين على الحوادث.

[1] - أنظر المادّة 72 من نفس الأمر.

www.manaraa.com

البند الثّاني: حالة وفاة المؤمّن له بفعل المستفيد

نصّت المادّة 73 من قانون التأمين على أنّه:" **عندما يتسبّب المستفيد عمدا في موت المؤمّن له ، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء ، و لا يبقى على المؤمّن إلاّ دفع مبلغ الرّصيد الحسابي الذي تضمّنه العقد للمستفيدين الآخرين و ذلك إذا سبق دفع قسطين سنويّا على الأقلّ"**[1].

يفهم من ذلك أنّه إذا تعلّق الأمر بوفاة المؤمّن له بفعل المستفيد و هذا ما يحدث عادة بسبب طمع المستفيد في الحصول على مبلغ التّأمين عند وفاة المؤمّن له فيسعى للتّعجيل بها لكن إذا اكتشف الأمر فلا يلزم المؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمستفيد و ذلك جزاء له على فعلته ، -إضافة إلى العقوبة الجنائيّة - و يتمّ دفع الرّصيد الحسابي للمستفيدين الآخرين بشرط أن يتمّ دفع قسطين سنويّا على الأقلّ.

المطلب الثّاني: التّأمين في حالة الحياة

و هو عقد يلتزم بموجبه المؤمّن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التّأمين في وقت معيّن إذا بقي المؤمّن على حياته حيّا إلى ذلك التّاريخ و هذا ما بيّنته المادّة 64 من قانون التّأمين بقولها:[2] " **التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمّن ، بدفع مبلغ محدّد للمؤمّن له، عند تاريخ معيّن مقابل قسط ، إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة عند هذا التّاريخ".**

و في هذا النّوع من التّأمين عادة ما يكون المؤمّن على حياته هو المستفيد ، الذي يتلقّى مبلغ التّأمين عند حلول الأجل المعيّن في العقد و يحدّد هذا الأجل إمّا بعدد السّنين (10،15،20 سنة) أو ببلوغ المؤمّن له لسنّ معيّنة (55،60) مثلا ، و يشتمل هذا النّوع من التّأمين على ثلاث صور هي: تأمين الرّأسمال المؤجّل - تأمين الرّيع في حالة الحياة - ضمان التّأمين الأوّل.

خصّصت لكلّ منها فرعا.

الفرع الأوّل : تأمين الرّأسمال المؤجّل assurance de capital différé

يلتزم المؤمّن في تأمين الرّأسمال المؤجّل ، بدفع مبلغ التّأمين إذا بقي المؤمّن له على قيد الحياة عند تاريخ معيّن في شكل رأسمال دفعة واحدة.

فمبلغ التّأمين إذا هو رأسمال أجّل دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمّن على حياته حيّا. و يلجأ إلى هذه الصّورة من التّأمين شخص في مقتبل العمر ، يدفع أقساطا مدّة معيّنة يكون فيها قادرا على الكسب ، فإذا بقي حيّا و كبر و انقضت المدّة المعيّنة ، حصل **من المؤمّن على الرأسمال الموعود يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قلّ كسبه**[3].

---

[1] - أنظر المادّة 73 من نفس الأمر.

[2] - أنظر المادّة 64 من نفس الأمر.

[3] - د. عبد الرّزاق السّنهوري المرجع السّابق ص. 1396.

www.manaraa.com

الفرع الثّاني : تأمين الرّيع في حالة الحياة assurance en cas de vie

و فيه يدفع المؤمن للمستفيد ، بدلا من رأس مال ، إيرادا مرتّبا مدى الحياة أو لمدّة معيّنة ، فإذا عاش المؤمّن على حياته بعد حلول الأجل المعيّن ، و كان هو المستفيد ، فإنّه يتقاضى من المؤمّن إيرادا مرتّبا شهرا فشهرا أو سنة فسنة أو في مواعيد دوريّة أخرى ، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة ، أو إلى إنقضاء المدّة المعيّنة إذا كان الإيراد لمدّة معيّنة على أن يبقى حيّا عند استحقاق كلّ دفعة من دفعات الإيراد ، و سمّي هذا التّأمين بتأمين المعاش أيضا[1] assurance retraite.

الفرع الثّالث: ضمان التّأمين الأوّل la contre assurance

إنّ ضمان التّأمين الأوّل و يسمّى كذلك بالتّأمين المضادّ. شرط يسمح باسترداد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتّأمين في حالة الحياة ، عندما يتوفّى المؤمّن له ، قبل الأجل المنصوص عليه في العقد ، و يكتتب عقد ضمان التّأمين الأوّل ، مقابل دفع قسط خاصّ يدرج ضمن القسط الرّئيسي.

فبمقتضى هذا التّأمين المضادّ ، لا يخسر المؤمّن له ، كلّ شيء. في حالة وفاته قبل الأجل المتّفق عليه ، بل لورثته أن يستلموا من المؤمّن مبلغا يساوي مجموع أقساط التّأمين في حالة الحياة التي استلمها المؤمّن و يبقى لهذا الأخير ، مبلغ الأقساط الخاصّة بضمان التّأمين الأوّل.

و قد أشارت الفقرتين الثّانية و الثّالثة من المادّة 64 من قانون التّأمين الجزائري[2] إلى هذه الصّورة بقولها: " **إنّ ضمان التّأمين الأوّل شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتّأمين في حالة الحياة إذا توفّي المؤمّن له قبل الأجل المحدّد في العقد لدفع المبالغ المؤمّن عليها.**

و يكتتب ضمان التّامين الأوّل هذا مقابل قسط خاصّ يدرج في القسط الرّئيسي".

المبحث الثّاني: التّأمين المختلط و الأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص

إلى جانب التّأمينات المذكورة في المبحث الأوّل هناك تأمينات أخرى للأشخاص ارتأيت التّطرّق لها في مبحثين خصّصت الأوّل للتّأمين المختلط و الثّاني للأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص كالتّأمين التّكميلي و التّأمين لمصلحة الغير.

---

[1] - د. عبد الرّزاق السّنهوري المرجع السّابق ص. 1397.

[2] - انظر الفقرتين 2 و 3 من نفس الأمر.

www.manaraa.com

المطلب الأوّل: التّأمين المختلط assurance mixte

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمّن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التّأمين ،على شكل رأسمال أو إيراد إلى المستفيد[1] إذا توفّي المؤمّن على حياته خلال مدّة معيّنة أو للمؤمّن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدّة و هذا ما أشارت إليه المادّة 60 من قانون التأمين بقولها:(14) " **التّأمين على الأشخاص ، إتّفاقيّة إحتياط بين المؤمّن له و المؤمّن ، ويلتزم**[2] **المؤمّن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعيّن مبلغا محدّدا ، رأسمالا كان أو ريعا ، في حالة تحقّق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.**

و يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متّفق عليه".

و سمّي هذا النّوع ، بالتّأمين المختلط لأنّه يجمع بين التّأمين في حالة الحياة مع التّأمين في حالة الوفاة[3] و يشتمل على صور مختلفة أهمّها:

1.التّأمين المختلط العادي.ordinaire assurance

2.التّأمين لأجل محدّد. assurance à terme fixe

3.تأمين المهر.assurance dotale

4.تأمين الأسرة.assurance familiale

الفرع الأوّل: التّأمين المختلط العادي assurance ordinaire

في هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين إمّا للمؤمّن على حياته أو لمستفيد يعيّنه إذا بقي حيّا عند حلول أجل معيّن ، و أمّا إذا توفّي قبل إنقضاء الأجل المعيّن فيدفع المبلغ للمستفيد.فموت المؤمّن على حياته قبل انقضاء الأجل المحدّد هو إذن شرط واقف ، إذا تحقّق كان التّأمين تأمينا لحالة الوفاة ، و وجب دفع مبلغ التّأمين فورا إلى المستفيد و هو في الوقت ذاته شرط فاسخ ، إذا لم يتحقّق و بقي المؤمّن على حياته حيّا عند حلول الأجل. كان التّأمين تأمينا لحالة البقاء(لحالة الحياة). ووجب دفع مبلغ التّأمين إلى المؤمّن على حياته عند حلول الأجل ، أو إلى المستفيد الذي يعيّنه[4]. لذلك فإنّ التّأمين المختلط العادي تأمينان ، تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمّن على حياته قبل حلول الأجل ، و تأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمّن على حياته حيّا عند حلول الأجل[5].

---

[1] - جديدي معراج المرجع السّابق ص 95.

[2] - أنظر المادّة 60 من نفس الأمر.

[3] - د. راشد راشد المرجع السّابق ص.248.

[4] - إذا لم يعيّن مستفيدا ، و مات بعد حلول الأجل ، آل مبلغ التّأمين إلى ورثته ، الذين لا يعتبرون مستفيدين.

[5] - د.عبد الرّزاق السّنهوري المرجع السّابق ص 1400.

www.manaraa.com

الفرع الثّاني:التّأمين لأجل محدّد. assurance à terme fixe

في هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين عند حلول أجل محدّد ، إمّا للمؤمّن على حياته إذا بقي حيّا إلى هذا الأجل ، و إمّا للمستفيد الذي يعيّنه إذا مات قبل الأجل المحدّد[1].

هنا أيضا يوجد نوعان من التّأمين (لحالة الحياة و لحالة الوفاة) و لكن مبلغ التّأمين في التّامين لحالة الوفاة لا يدفع كما في التّأمين المختلط العادي عند موت المؤمّن على حياته. بل يدفع عند حلول الأجل المحدّد . فالمؤمّن مطمئنّ منذ البداية إلى أنّه لا يدفع مبلغ التّأمين الاّ عند حلول الأجل المحدّد ، إمّا للمؤمّن على حياته و إمّا للمستفيد.

الفرع الثّالث: تأمين المهر.assurance dotale

في هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين ، عند حلول أجل محدّد ، للمستفيد ، إذا بقي حيّا عند حلول الأجل ، و يلجأ إلى هذه الصّورة من التّأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معيّن عادة ما يكون وقت زواجه ، فيؤمّن على حياته لمصلحة ولده إلى هذا الأجل المعيّن. فإذا حلّ الأجل و بقي الولد حيّا ، دفع المؤمّن مبلغ التّأمين للولد مباشرة و ينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمّن على حياته ، أمّا إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعيّن. فإنّ التّأمين ينتهي بموته ، و تبرأ ذمّة المؤمّن .

و يحتفظ بالأقساط التي قبضها.لذلك يلجأ المؤمّن على حياته عادة إلى تأمين مضادّ ، يستردّ به الأقساط المدفوعة في حالة موت الولد قبل الأجل المحدّد.

و أجازت المادّة 69 من قانون التّأمين الجزائري إكتتاب التّأمين على قاصر بلغ سنّ السّادسة عشر بقولها:[2] **"يمكن إكتتاب التّأمين على قاصر بلغ سنّ السّادسة عشرة".**

و يختلف تأمين المهر عن التّأمين لأجل محدّد في أنّه في تأمين المهر لا يدفع مبلغ التّأمين إلاّ إذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدّد . أمّا في التّأمين لأجل محدّد فإنّ مبلغ التّأمين يدفع في جميع الأحوال في الأجل المحدّد ، إمّا للمؤمّن على حياته و إمّا للمستفيد.

الفرع الرّابع: تأمين الأسرة.assurance familiale

وفي هذه الصّورة يدفع المؤمّن مبلغ التّأمين في أجل محدّد للمؤمّن على حياته إذا كان حيّا ، أو للمستفيد الذي عيّنه ، إلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلا للتّأمين إلى أجل محدّد و لكن يختلف عنه في أنّه إذا مات المؤمّن على حياته قبل حلول الأجل المحدّد و انقطع دفع الأقساط ، يتقاضى المستفيد فورا إيرادا دوريّا من المؤمّن إلى حين حلول الأجل ، ثمّ يتقاضى مبلغ التّأمين

[1] - يلجأ إلى هذا النّوع من التّأمين عادة ربّ الأسرة ليكفل لولده رأسمال عند حلول أجل محدّد ، أو المدين لأجل محدّ

[2] - أنظر الفقرة الثّانية من المادّة 69 من نفس الأمر.

www.manaraa.com

عند حلول الجل ، و بذلك يكفل ربّ الأسرة لأفراد اسرته بعد وفاته إيرادا مرتّبا ثمّ رأسمال يتقاضونه عند حلول أجل معيّن.

المطلب الثّاني: الأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص

هناك أنواع أخرى من التّأمين على الحياة تتمثّل في التّامين التّكميبلي و التّامين لصالح الغير لذلك خصّصت لكلّ نوع من هذه الأنواع فرعا.

الفرع الأوّل:التّأمين التّكميلي

يقصد بالتّأمين التّكميلي تأمين المؤمّن له في التّأمين على الحياة من خطر عجزه عن الإستمرار في دفع أقساط هذا التّأمين لسبب من الأسباب كالمرض و العجز عن العمل . فيلجأ إلى إبرام عقد تأمين آخر بجانب العقد الأوّل يتعهّد بموجبه المؤمّن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقّفه عن الدّفع . و ليس التّأمين التّكميلي تأمينا على الحياة . بل هو تأمين من المرض و العجز أو من أيّ حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمّن له عن دفع أقساط التّأمين على الحياة. و لكنّه مع ذلك ليس تأمينا مستقلاّ. بل هو تأمين مكمّل للتّأمين على الحياة . لذلك سمّيّ بالتّأمين التّكميلي. و هو تابع لعقد التّأمين على الحياة حتّى و لو تمّ إبرامه مع مؤمّن آخر . و يحسب فيه القسط على أساس القسط في التّأمين على الحياة . و يجوز التّحلّل منه بنفس الطّريقة التي يجوز بموجبها التّحلّل من عقد التّأمين على الحياة[1].

الفرع الثّاني: التّأمين لمصلحة الغير

لقد أجاز المشرّع الجزائري . إبرام عقد تأمين من أجل الغير . و حصر ذلك في حالتين . حالة التّأمين الجماعي و حالة التّأمين بين الدّائن و المدين و هذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادّة 68 من قانون التّأمين بقولها: **" لا يصحّ اكتتاب التّأمين للغير إلاّ في حالة تأمين الجماعات أو بين الدّائن و المدين في حدود مبلغ الدّين".**[2]

البند الأوّل: التّأمين الجماعي

تأمين المجموعة assurance de groupe فيقوم على مبدأ تعدّد المؤمّن لهم . فبدلا من أن يبرم عقد التّأمين لشخص واحد . يبرم لمجموعة من الأشخاص . و يشتمل من جانب المؤمّن على عدد التّعهّدات بقدر الأشخاص المؤمّن لهم . و يتحقّق هذا التّأمين من النّاحية العمليّة في التّأمين الجماعي للعمّال[3] وتأمين الجمعيّات الرّياضيّة و المخيّمات الصّيفيّة.

---

1 - د.عبد الرّزاق السّنهوري المرجع السّابق ص.1411.

2 - أنظر الفقرة الثّانية من المادّة 68 من الأمر 95-07 الصّادر بتاريخ 1995/01/25م و المتعلّق بالتّامينات.

3 - يهدف تأمين المجموعة إلى تكملة النّظام القانوني للضّمان الإجتماعي.

www.manaraa.com

و ليس عقد التّأمين الجماعي عقد تأمين على الحياة فقط بل يضمن أيضا المؤمّن لهم من خطر الأمراض و الحوادث(1).

البند الثّاني: التّأمين بين الدّائن و المدين

حالة تأمين بين دائن و مدينه ، مفادها ، أن يبرم المدين عقد تأمين يتعلّق بحياته لفائدة دائنه ، في حدود مبلغ الدّين و هذا ما اكّدته الفقرة الثّانية من المادّة 68 من قانون التّأمين.

الفرع الثّالث: تعيين المستفيد و أثره

نظّم المشرّع الجزائري كيفيّة تعيين المستفيد في المواد من 76 إلى 78 من قانون التّأمين(2).

البند الأوّل: تعيين المستفيد

نصّت المادّة 76 على أنّه: " **مع مراعاة أحكام المادّتين 68 و 71 من هذا الأمر**(3)**، يجوز للمكتتب أن يعيّن إسميّا مستفيدا واحدا**

أو عدّة مستفيدين من رأسمال أو ريع المؤمّن و ذلك في الحدود المذكورة في قانون الأسرة".(4)

كما نصّت الفقرة الأولى من المادّة 77 على أنّه: "**يصبح تعيين المستفيد قطعيّا بمجرّد موافقته الصّريحة أو الضّمنيّة".**(5)

و يرجع أمر تعيين المستفيد للمكتتب وحده ، بصفته متعاقدا ، و يتعلّق الأمر بحقّ شخصيّ، و يكون التّعيين مباشرا أو غير مباشر (désignation directe ou indirecte) ، فالتّعيين المباشر أو الإسمي يكون عندما يعيّن المستفيد بإسمه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادّة 76 من قانون التّأمين بقولها: " **... يجوز للمكتتب أن يعيّن إسميّا مستفيدا واحدا أو عدّة مستفيدين..."**(6)

أمّا التّعيين غير المباشر فيكون بذكر صفات (عائليّة ، اجتماعيّة ، مهنيّة) تسمح بالكشف المؤكّد عن الشّخص الذي قصد المكتتب أن يشترط لفائدته ، و إذا كان المشرّع الجزائري قد أشار إلى التّعيين المباشر (الإسمي) فقط إلاّ أنّه لم يمنع اللّجوء إلى التّعيين غير المباشر و هذا ما أقرّه القانون القديم للتّأمين في المادّة 73 منه بقولها: " **... غير أنّه يمكن تعيين**

---

1 - د. راشد راشد المرجع السّابق ص.248.

2 - القسم الثّاني من الفصل الثّالث (تامينات الأشخاص) من الباب الأوّل(التّأمينات البريّة)من الكتاب الأوّل(عقد التأمين).

3 - تتعلّق الفقرة الأولى من المادّة 68 بإمكانيّة إبرام عقد تأمين على النّفس لكلّ شخص يتمتّع بالأهليّة القانونيّة .
أمّا الفقرة الثّانية فتتعلّق بالتّأمين على الغير(تأمين المجموعة و تأمين بين الدائن و المدين) كما سبق ذكره.

4 - أنظر القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 09 جوان 1984م المتضمّن قانون الأسرة و لا سيّما الموادّ: من 184 إلى 201 المتعلّقة بالوصيّة.

5 - الفقرة الأولى من المادّة 77 من نفس الأمر.

6 - الفقرة الأولى من المادّة 76 من نفس الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزّوج أو الزّوجات أو الفروع المولودين أو الذين سيولدون ، و الأصول و الورثة بصفتهم لا غير . وتؤخذ صفة الزّوج عند مباشرة الإستفادة من التّأمين".(1)

إلاّ أنّ الأمر 95-07 ألغى هذه الفقرة بكاملها و لكن ذلك لا يغيّر من الأمر شيئا.

البند الثّاني: أثر تعيين المستفيد

إنّ تعيين المستفيد ككلّ إشتراط لمصلحة الغير يمكن إبطاله قبل أن يصدر قبوله . كما يمكن إبطاله بعد القبول و سأبيّن ذلك في النّقطتين التّاليتين:

1- ممارسة حقّ إبطال الإستفادة قبل القبول:

نصت الفقرة الأولى من المادّة 117 من القانون المدني: **" يجوز للمشترط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهّد أو إلى المشترط رغبته في الإستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد".**(2)

و تعتبر ممارسة حقّ إبطال الإستفادة تصرّفا شخصيّا لا يقوم به إلاّ المشترط نفسه وهذا ما أقرّته الفقرة الثّالثة من المادّة 77 من قانون التّأمين بقولها: **"و لا يمارس حقّ إبطال الإستفادة ، قبل الموافقة، إلاّ المشترط دون سواه".**(3)

إلاّ أنّ الفقرة الرّابعة من نفس المادّة أشارت إلى أنّه: **" و إذا توفّي المشترط ، لا يجوز لورثته ممارسة حقّ إبطال الإستفادة إلاّ بعد وفاة المؤمّن له و بعد ستّة أشهر على الأقلّ من إنذار المستفيد المعيّن بعقد غير قضائي لقبول الإستفادة من التّأمين" .**(4)

و يعتبر ذلك استثناء يجيز للورثة حقّ إبطال الإستفادة بشرطين يتمثّلان في ما يلي:

1. أن يكون التّصرّف بعد وفاة المشترط.
2. مرور ستّة أشهر على الأقلّ من إنذار المستفيد المعيّن بعقد غير قضائي(5) ، للتّصريح بقبول الإستفادة من التّأمين.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ سكوت المستفيد خلال ستّة أشهر بعد إنذاره يعتبر رفضا منه، و بموجب ذلك تعود فائدة التّأمين إلى ورثة المشترط في حالة عدم وجود مستفيد إحتياطي(6).

و كما تمّ ذكره أنّه لا يمكن للمشترط أن ينقض التّعيين إلاّ خلال الفترة التي تسبق القبول، كما جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادّة 117 من القانون المدني الجزائري ، لأنّه إذا أعلن

---

1 - المادّة 73 من القانون رقم 80-07 المتعلّق بالتّأمينات.

2 - الفقرة الأولى من المادّة 117 من القانون المدني الجزائري (القسم المتعلّق بآثار العقد).

3 - الفقرة الثّالثة من المادّة 77 من نفس الأمر.

4 - الرّابعة من المادّة 77 من نفس الأمر.

5 - بموجب محضر إنذار يحرّره المحضر القضائي.

6 - د.راشد راشد المرجع السّابق ص.288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستفيد عن إرادته في الإستفادة يصبح حقّا قطعيّا كما بيّنته الفقرة الأولى من المادّة 77 من قانون التّأمين و لا يمكن له أن يتراجع عن تعيينه . كما يمكن للمؤمّن ممارسة حقّ إبطال الإستفادة و هذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادّة 77 بقولها: **"يمكن للمؤمّن أن يمارس حقّ إبطال الإستفادة وفق نفس الشّروط المحدّدة في الفقرة السّابقة . غير أنّه لا يمكن إعتبار أيّ مستفيد آخر سوى ورثة المشترط ".**[1]

و لا يجوز الإحتجاج على المؤمّن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلاّ من وقت اطّلاعه على ذلك و هذا ما نصّت عليه الفقرة السّادسة من المادّة 77 من قانون التّأمين بقولها: **"و لا يحتجّ على المؤمّن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلاّ ابتداء من وقت إطّلاعه على ذلك".**[2]

2- ممارسة حقّ إبطال الإستفادة بعد القبول:

إذا كان الأصل أنّ الإستفادة من التّأمين . غير قابل للتّراجع عنه ابتداء من اللّحظة التي يعبّر فيها المستفيد عن قبوله[3] فإنّ حقّ إبطال الإستفادة جائز إستثناء - حتّى بعد التّعيين و قبوله من طرف المستفيد - في حالة محاولة[4] هذا الأخير إغتيال المؤمّن له كما جاء في نصّ الفقرة الثّانية من المادّة 77 من قانون التّأمين: **"غير أنّ المتعاقد يستطيع ممارسة حقّ إبطال الإستفادة . و لو بعد قبول المستفيد . إذا حاول هذا الأخير إغتيال المؤمّن له".**

و لا يكون حقّ ممارسة إبطال الإستفادة تلقائيّا بل يتعيّن على المؤمّن له أو المؤمّن له - لأنّ الفقرة أشارت إلى عبارة المتعاقد التي تشمل المؤمّن له و المؤمّن - أن يعبّر عن رغبته صراحة أو ضمنا و إلاّ فإنّه يعتبر متسامحا و يحتفظ المستفيد بحقّه[5].

3- تعديل الإستفادة:

نصّت المادّة 78 من قانون التّأمين على أنّه: **" لا يمكن إجراء أيّ تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدّة العقد إلاّ بملحق يوقّعه الطّرفان المتعاقدان و المستفيد المعيّن طبقا لأحكام المادّة 68 [6] من هذا الأمر . أو بوصيّة مطابقة للتّشريع الجاري به العمل[7].**

أصلا يمكن تعيين المستفيد في وثيقة التّأمين الأصليّة . إلاّ أنّ أيّ تعديل أو تعيين مستفيد أثناء سريان العقد أو استخلافه لا يتمّ إلاّ بملحق موقّع من الطّرفان المتعاقدان

1 - الفقرة الخامسة من المادّة 77 من نفس الأمر.

2 - الفقرة السّادسة من المادّة 77 من نفس الأمر.

3 - صراحة أو ضمنا.

4 - لم تشر الفقرة الثّانية من المادّة 77 من قانون التّأمين إلاّ لمحاولة القتل و مع ذلك و من باب أولى . أن نتيجة هذه الفرضيّة ذلك القتل و هذا ما تمّ تبيانه في المادّة 73 من الأمر 95/07.

5 - د. راشد راشد المرجع السّابق ص 290.

6 - تنصّ المادّة 68 من نفس الأمر على أنّه: " لكلّ شخص يتمتّع بالأهليّة القانونيّة . أن يبرم عقد للتّأمين على نفسه. لايصح اكتتابّ التّأمين للغير إلاّ في حالة تأمين الجماعات أو بين الدّائن و المدين في حدود مبلغ الدّين".

7 - أنظر المادّة 78 من نفس الأمر

www.manaraa.com

والمستفيد أو بوصيّة تثبّت بتصريح الموصي أمام الموثّق و يحرّر عقد بذلك ، و في حالة وجود مانع قاهر تثبّت الوصيّة بحكم و يؤشّر به على هامش أصل الملكيّة ، و هذا ما أشارت إليه المادّة191 من قانون الأسرة الجزائري[1].

الخاتمة

نخلص في ختام هذا البحث إلى أنّ التّأمين على الحياة نوع من التّأمينات المسماة التي سماها المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات و نظّم أحكامها إلى جانب التّأمينات الأخرى لكن ما يميّز بينها و بينه هو تحقّق الخطر المؤمّن عليه في شخص المؤمّن له و ليس في ماله أو مسؤوليته ففي التأمين على الحياة قد يتحقق الخطر المؤمن عليه في بقاء المؤمّن له حيا عند بلوغه سنّا معينة حسب ما تضمّنه عقد التّأمين و يكون هو المستفيد أو يكون المستفيد شخصا آخر يعيّنه المؤمن له و هذا ما بينته المادّة 65 من قانون التّأمين .

و قد يكون مبلغ التّأمين الذي يدفعه المؤمّن للمؤمّن له عند وفاته مبلغا من المال يضاف إلى تركة المؤمّن له و هذا ما بينته المادّة 71 من قانون التّأمين و قد يجمع التّأمين على الحياة بين الصورتين السابقتين فنسميه تأمين مختلطا .

لذلك فيعتبر التّأمين على الحياة صورة من صور الضمان الإجتماعي الذي يسمح للمؤمن له بالإستفادة من ريع ينهي به مشوار حياته الباقية أو يدرج ضمن تركته لفائدة ورثته من بعده فيكفل لهم عيشا كريما.

و قد لا تتوفر للإنسان فرصة التّأمينات الإجتماعية أو كما يسمّى بالضمان الإجتماعي أو قد لا يكون هذا الأخير كافيا لضمان عيشه و تعطية تكاليف الحياة القاسية فيلجأ إلى هذا النّوع من التّأمين على الحياة فيكمّل به ما قد نقصه في مجال الضّمان الإجتماعي.

لذلك و بالرغم مما قد قيل في مشروعية هذا النّوع من التّأمين إلاّ أنّه يبقى مجديا و ضروريا في مجال حياة الإنسان الإجتماعية و يستوجب التّعامل به لكن شريطة توسيع رقعة التّعريف به في مجالات الدّراسة و البحث و الإعلام.

[1] - تنصّ المادّة 191 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: " تثبّت الوصيّة:
1. بتصريح الموصي أمام الموثّق و تحرير عقد بذلك.
2. و في حالة وجود مانع قاهر تثبّت الوصيّة بحكم ، و يؤشّر به على هامش أصل الملكيّة.

www.manaraa.com